

## الأقسام في القرآن

( 17 ) وأمّا اجتهاد ابن عمر حيث عدّ الحلف بالكعبة من مصاديق الحديث، فهو اجتهاد منه وجّهة عليه دون غيره. وأمّا انّ الرسول عدّ حلف عمر بأبيه من أقسام الشرك فلاجل أنّ أباه كان مشركاً، وقد قلنا إنّ الرواية ناظرة إلى هذا النوع من الحلف. ومجمل القول: إنّ الكتاب العزيز هو الّاّسوة للمسلمين عبر القرون، فإذا ورد فيه الحلف من اللّاه سبحانه بغير ذاته سبحانه من الجماد والنبات والانسان فيستكشف منه أنّّه أمر سائغ لا يمت إلى الشرك بصله، وتصوّر جوازه للّاه سبحانه دون غيره أمر غير معقول، فإنّه لو كان حقيقة الحلف بغير اللّاه شركاً فالخالق والمخلوق أمامه سواء. نعم الحلف بغير اللّاه لا يصحّ في القضاء وفضّ الخصومات، بل لا بدّ من الحلف باللّاه جلّ جلاله أو بإحدى صفاته التي هي رمز ذاته، وقد ثبت هذا بالدليل ولا علاقة له بالبحث. وأمّا المذاهب الفقهية فغير مجمعين على أمر واحد. أمّا الحنفية، فقالوا: بأنّ الحلف باللاب والحياة، كقول الرجل: وأبيك، أو: وحياتك وما شابه، مكروه. وأمّا الشافعية، فقالوا: بأنّ الحلف بغير اللّاه – لو لم يكن باعتقاد الشرك – فهو مكروه وأمّا المالكية، فقالوا: إنّ في القسم بالعظماء والمقدسات – كالنبي والكعبة – فيه قولان: الحرمة والكراهة، والمشهور بينهم: الحرمة.